

الطبعة الثانية

حقيقة الشيشة

تأصيل وتوثيق من خلال سبعين رسالة اعتقادية
من القرن الثاني لغاية القرن العاشر الهجري

جمع و تحقيق و تقديم

الشيخ محمد رضا الانصاري القمي

٦٣

الاعتقادات

للشريف النقيب، زين الدين علي بن حسن بن علي
ابن شدق المدّني الحسيني
المتوفى سنة ٩٦٥ هـ ؟

❖ يعد مؤلف هذه الرسالة الاعتقادية من أعلام الإمامية في الحجاز في القرن العاشر، و هو الشريف زين الدين علي بن بدر الدين حسن بن نور الدين علي بن شدق المدّني الحسيني. ولد في المدينة المنورة سنة ٩١٥ هـ ترجمه الأفندى في «رياض العلماء»، والشيخ الطهراني في «طبقات أعلام الشيعة»: ق ١ / ١١٤، والسيد محسن الأمين العاملي في «اعيان الشيعة»: ج ٨ / ١٨٥، وروى الأخير ترجمته نقاً عن حفيده، قال: (كان واسع الجود والانعام، عظيم الصلة للقرابة، و كان نقيباً عفيفاً كاملاً و فقيهاً عالماً فاضلاً، حائزاً لفنون العلم وأصوله، عاماً بواجباته ومندوباته، متورعاً بزهده و تقواه، مشتغلًا بأمر آخرته و عقباه، حتى أنه عزل نفسه عن النقابة، واعتكف في المسجد النبوى ولم يفارق وطنه منذ نشأء إلا إلى حرث الله الأمين لتحصيل العلم الشريف...) سافر إلى الهند عام ٩٥٥ هـ بدعوة برهان نظام شاه سلطان الدكن وأقام بها

لستين، ثمَّ عاد إلى مسقط رأسه وبقي فيها مشتغلًا بالنقابة والتأليف، وله تقليله منصب نقابة الأشراف في مدينة مهمَّة كالمدينة المنورة، والتي لم تكن تعطى عادة إلا لذوي الفضل والمكانة الاجتماعية المرموقة عند البلاط العثماني لخير شاهد ودليل على سُمْوَ مرتبيه وعلو شأنه. أمَّا تاريخ وفاته فقد أهمل ذكره الشيخ آقا بزرگ في «طبقات أعلام الشيعة»، وحدَّ السيد الأمين نقلًا عن حفيده بيوم التاسع من رجب سنة ٩٦٠ هـ— وأنَّه عمر٤٥ سنة، لكن نشك في هذا التاريخ، و هناك قرائن تدل على أنَّه أدرك أوائل القرن الحادى عشر، منها أنَّ الشيخ الطهراني عَدَه في طبقاته من أعلام القرن الحادى عشر، ومنها أنَّه ينقل في هذه الرسالة الاعتقادية نصًّا من كتاب «مدارك الأحكام» وهو للسيد محمد بن على الموسوي العاملی المتوفى سنة ٩٩٨ هـ و منها ما جاء في آخر هذه الرسالة قوله: (قال ذلك جامعه فقير عفو الله ورضاءه، علي بن الحسن بن شدق، عفِي الله تعالى عنه مؤرخاً بيوم الأربعاء، ثالث رجب الفرد سنة ألف و احدى عشر)، و منها بعض الأسئلة التي وجهت إليه ومؤرخة سنة ١٠٠١ لغاية ١٠٠٩ وهي مذكورة في المجموعة التي فيها هذه الرسالة الاعتقادية.

الرسالة مركبة من قسمين، القسم الأوَّل يذكر فيه المصنَّف اعتقاداته باختصار، والقسم الثاني يذكر فيه سبعة فروع اعتقادية ويحبيب عنها، وأرى أنها فروع فريده في بابه. اعتمدت في هذا التحقيق على نسخة ضمن مجموعة برقم ٦٦٦٢/٥ من مخطوطات مكتبة السيد المرعشى (راجع فهرس المكتبة: ج/٢٢٧). وقد طبعت هذه الرسالة بتحقيقنا في مجموعة (ميراث إسلامي ايران): ج/٨، ٤٩٩ سنة ١٤١٩ هـ





الحمد لله على جزيل نعمه على الدوام والأبد، والصلوة والسلام على أشرفنبي صلى وعَبْدِهِ، وعلى آله هداة الحق والأئمَّة لمن أقرَّ وجحد، ولعنة الله وعباده على من ظلمهم وعليهم مرد، من قدماء الأُمَّة ومن بهم اقتدي وفيهم اعتقد.

أمّا بعد: [أشهد] أنَّ الله تعالى موجود واجب الوجود، ما احتاج في وجوده إلى غيره، لا أَوْلَ لوجوده ولا آخر، قادرٌ على كلِّ شيء، بدليل أنَّ كُلَّ ما سواه من السماوات الأرض وما بينهما حادثٌ لا قديم، فالله سبحانه خالقة ومُحدِّثه.

وأشهد أنَّه تعالى حَيٌّ، عالمٌ بكلِّ شيء، بدليل أنَّه قادر على كلِّ شيء.

وأشهد أنَّه تعالى مريدٌ كاره، بدليل أنَّه أمرنا بطاعته ونهانا عن معصيته.

وأشهد أنَّه تعالى متكلِّمٌ بحروف وأصوات مسموعة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، وكلامه ليس قدِيمًا بل حادثٌ، أحد ثُنْدَه سبحانه في غيره بدليل قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُهْدَثٌ﴾.

وأشهد أنَّه تعالى صادق، بدليل أنَّ الكذب قبيح.

وأشهد أنَّه تعالى غنيٌّ عن كُلَّ ما سواه، بدليل أنَّه واجب الوجود الذي لا يحتاج إلى شيء.

وأشهد أنَّه تعالى مجرد عن كُلِّ شيء، ليس جسماً، ولا حالاً في جسم، ولا في مكان، ولا في جهة، ولا مركباً من أجزاء، ولا يشبه غيره، بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وأشهد أنَّه تعالى لا يلتفت ولا يتأنَّ بشيء بدليل أنَّه ليس جسماً.

وأشهد أنَّه تعالى لا يراه أحدٌ، ولا الأنبياء والملائكة، لا في الدنيا ولا في الآخرة بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تُؤْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾.

وأشهد أنَّه تعالى واحد، فرد، لا شريك له، بدليل أنَّه لو كان له شريك خالقه في الأمور وخربت الدنيا.

وأشهد أنَّه تعالى عدل، حكيم، يفعل ما يجب عليه، ولا يفعل قبيحاً ولا يريده، لا يظلم أحداً بدليل أنَّه غنيٌ عن القبيح، عالم به.

وأشهد أنَّه تعالى كلف عباده وأقدرهم على طاعته وعصيائه ولم يُجبرهم، بدليل أنَّهم إذا عصوه يعذّبهم.

وأشهد أنَّ مُحَمَّداً بن عبد الله بن عبد المطلب نبيَ الله ورسوله إلى جميع الأنس والجن، أخبره بذلك عن الله... . بدليل أنَّه نبع الماء من بين أصابعه، وأنشق له القمر نصفين، وأنزل عليه كلام الله القرآن.

وأشهد أنَّه أفضل الخلق وخاتم الأنبياء، لا نبيٌ بعده بدليل قوله تعالى: ﴿رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

وأشهد أنَّه منزه عن كل عيب ونقية، معصوم عن الذنوب كلَّها، صغيرٌ وكبيرٌ، عمداً وسهوأً، من أول عمره إلى آخره، بدليل أنَّ هذه النعائص تنفر عن النفوس.

وأشهد أنَّ الله تعالى يحيي خلقه جميماً، ويحاسبهم في قبورهم، ويعذّب فيها من كان عاصياً، ثم يبعثهم يوم القيمة ويخلد المؤمنين في الجنة والكافرين في النار، وكذا يبعث جميع الدواب والوحوش والطّيور ويحاسبها، بدليل أنَّ الله ورسوله أخبر بذلك.

وأشهد أنَّ كلَّ ما أخبر به نبيّنا من أحوال الدنيا والآخرة، حتى الصراط والميزان وشفاعة لآمته يوم القيمة عند الله حقٌّ وواقعٌ، بدليل أنَّه صادقٌ معصومٌ من الكذب وغيره.

وأشهد أنَّ خلفاء النبيِّ والأئمَّة من بعده اثني عشر إماماً، كلَّ واحدٍ منهم كان أفضل من الذي بعده ومن جميع الأئمَّة، معصومون كالنبيِّ، أوَّلهم ابن عمّه

أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب، ثم ولده الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ولده عليّ زين العابدين، ثم ولده محمد الباقر، ثم ولده جعفر الصادق، ثم ولده موسى الكاظم، ثم ولده عليّ بن موسى الرضا، ثم ولده محمد الجواد، ثم ولده عليّ النقي، ثم ولده الحسن العسكري، ثم ولده محمد المهدي المنتظر، بدليل قول النبي عليه -صلي الله عليهما- «أنت وارث علمي، والإمام وال الخليفة بعدي، تعلم الناس ما لا يعلمون، وأنت أبو سبطي، وزوج ابنتي، ومن ذريتكم العترة الأئمة المعصومون».

وأشهد أن ثاني عشرهم الإمام محمد المهدي، حي في كل وقت وزمان،
ويظهره الله للناس، يعدل بينهم بالشرع.

وما منهم أحد نبياً، ومن قال بنبوتهم فهو كافر مرتد عن الإسلام، بريء منه
محمد وأهل بيته عليهم السلام.

وأشهد أن فاطمة بنت رسول الله، سيدة النساء ومعصومة بنص القرآن.
هذه العقيدة التي جمعتها هي أصل الدين المحمدي، ولعلها كافية في تحقق
إيمان من حفظها، إن تجاوز عننا راضياً بهذا القدر.

ويتحققها فروع وهي:

[١] معرفة هذه الأصول الخمسة: أعني التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامية
والمعاد، واجبة عندنا، منقول على وجوبها إجماع علمائنا، وهل يكفي فيها التقليد
أم يتعمّن الدليل؟

قيل : بالأول، وعزاه الشهيد الثاني في «المقادير» إلى المحققين متناً ومن
الجمهور، وبه صريح سبطه في «المدارك» ونقله عن شيخه الملا أحمد الأردبيلي رض
فإنه قال في صلاة الجمعة نقلأ عنه: (ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب
تعلم العلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون. والذي بل المستفاد منهما خلاف

ذلك كما يرشد إليه تيمم عمار وطهارة أهل قباء ونحو ذلك.

ثم قال: الكلام في ذلك، قوّت عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية بأصلّة الحقّ كيف اتفق، وإن لم يكن عن دليل، وهو قويٌّ متين) انتهى.

وقيل : بالثاني، وبه صرّح الشهيد في «الألفية»، والمحقّق الثاني في «الجعفريّة»، بل صريح العلّامة في الباب بكونه إجماعيًّا، وكذا نجل الشهيد الثاني في «المعالم»، ونسب الأوّل إلى شاذٍ من المخالفين، ثم حكى عن المحقّق أَنَّه قال: (إذا ثبت أن التقليد غير جائز فهل هذا الخطأ موضوع عنه؟ قال شيخنا أبو جعفر^{رض} نعم، وخالفه الأكثرون) انتهى.

ويظهر من آخر كلام المحقّق الميل إلى ما قاله الشيخ الطوسي.

[٢] وعلى القول بتعين الدليل على هذه الأصول، هل يكفي فيها الدليل الإجمالي أم يجب الدليل التفصيلي؟

ظاهر العلّامة في الباب هو الثاني، بل وجوب كلّ ما تضمنه من المسائل وأدلّتها، حتّى بعد الأدلة ، فإنّه بعد أن ادعى الإجماع على وجوب هذه المعارف بالدليل لا بالتقليد قال: (فلا بدّ من ذكر ما لا يمكن جعله على أحدٍ من المسلمين، ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن ريبة المؤمنين واستحقّ العقاب الدائم).

أي فلا بدّ من ذكر الذي لا يمكن جعله ومن جهل شيئاً من ذلك، أي من الذي أذكره خرج عن ريبة المؤمنين، هذا هو المتبادر في حلّها وهو مطلق فيتناول الجميع.

ويمكن كون المشار إليه بقوله ذلك هو الاسم المؤصل ، فإنه الذي سبق ذكره، أي: «ومن جهل شيئاً من ذلك الذي لا يمكن جعله خرج عن الريبة»، وحينئذٍ فتكون العبادة مجملة؛ لأنّ ما لا يمكن جعله غير معين بخصوصه فانها تحتمل كونه جميع ما في الرسالة من المسائل والدلائل، ويحتمل كونه جميع ما فيها من

المسائل مع دليل واحدٍ لكل مسألة دون باقي أدلة المسألة. ويحتمل كونه بعض المسائل مع دليل واحد من دلائل المسألة دون باقي دلائلها وبباقي المسائل، لأنَّ الواجب حصول المعرف بالدليل وقد حصل تعدد الأدلة، فلا يجب.

و الثاني قريب في الإرادة الواجب تحصيل المعرف بالدليل وقد حصل، فلا يجب تعدد الأدلة. و يؤيد الأول جمعه إياها جميعاً من غير بيان لما يجوز جهله منها.

ولا يخفى ما فيه من عموم البلوى ، فإنَّه مستلزمٌ لخروج أكثر الشيعة عن الإيمان، كيف وأكثراهم لا يقيمُ الدليل على هذه المعرفة تفصيلاً، بل ولا يعرفها تقليلاً، سيما حدوث الكلام، وقيامه بغير الذات المقدسة، ونفي الرؤية والجسمية والتحيز والحركة والمعنى والأحوال، وقد صرَّح الشهيد الثاني في «المقاصد» وابنه في «المعالم» بالثاني، وهو الاكتفاء بالدليل الإجمالي، قال في «المعالم»:

(تحرير الأدلة بالعبادات المصطلح عليها، ودفع الشبه الواردة فيها ليس بلازم، بل الواجب معرفة الدليل الإجمالي، بحيث يوجب الطمأنينة، وهذا يحصل بأيسر نظر، فلذلك لم يوقفوا الشهادة على استعلام المعرفة، ولم يكن النبي ﷺ يعرض الدليل على الأعرابي المسلم، إذا كانوا يعلمون منهم العلم بهذا القدر، كما قال الأعرابي: «البرءة تدل على البعير، وأثر القدم على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الخبير!!».

وقال في «المقاصد»: (الدليل لغة الدال، وهو الناصب للدليل، وقد يطلق على ما فيه ارشاد، وعند الفقهاء ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم [و هو] مطلوبٌ جزئيٌّ، ولا ينحصر الدليل على هذه المعرفة مما ذكره العلماء، بل لا يشترط ترتيب مقدماته على الوجه المعتبر في الانتاج عند أهل الحَدَّ والبرهان، وإنما الواجب عيناً من ذلك إقامة ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها، ويسكن

إِلَيْهِ الْقَلْبُ بِحِيثِ يَمْنَعُ مِنْ تَطْرُقِ الشَّبَهَةِ عَنْ عَقِيْدَةِ الْمَكْلُفِ، وَيَخْرُجُ بِهِ عَنِ التَّقْلِيدِ الْبَحْثُ وَالْعُمَى الْصِّرْفُ، كَالْدَلِيلُ [عِنْدَ] الْعَجُوزِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمّا مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ التَّفْصِيليِّ وَالاستِعْدادُ لِدَفْعِ الشَّبَهَةِ وَتَحرِيرُ السُّؤَالِ وَالجَوابِ، فَهُوَ وَاجِبٌ كَفَايَةً لِرَدِّ شَبَهَةِ الْخَصْمِ، حِرَاسَةً لِلمَذَهَبِ مِنْ تَسْلُطِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ. وَالْوَاجِبُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ قَطْرٍ مِنْ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ يَذْبَبُ عَنْهُمْ بِحِيثِ لَا يَعْسِرُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ عَادَةً عَنْدَ الْحَاجَةِ، وَقَدْ يَجِدُ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى الْمَكْلُفِ لِدَفْعِ شَبَهٍ تَعْرُضُ لَهُ فِي نَفْسِهِ) انتهى.

[٣] مَا المراد بالدليل الإجمالي حيث يكتفى به؟ فإنّ صريح «المقادير» و«المعالم» عدم تعين الدليل لدفع الشبه الواردۀ بعد إقامة الدليل على المعارف الواجبة.

فييمكن حينئذٍ : أنّ المراد بالتفصيلي هو ذلك المنفي ، وبالإجمالي الدليل على كلّ مسألةٍ من الأصول وما يتفرّعُ عليها من الواجبات، كحدود الكلام وقيامه بغير الذّات المقدّسة، ونفي المعانٰي والأحوال، وعصمة النبيّ والإمام، وتغيير مفهومها، ونحو ذلك، وإن كان أوّل أمراً زائداً على الدليل لا يفي بدفع ما يردُ عليه من الشبه .
وييمكن : أنّ المراد بالتفصيلي هو الثاني ، وبالإجمالي هو الدليل على الأصول الخمسة خاصة دون فروعها الواجبة، ويكون خاصة التفصيلي .

وييمكن أيضاً : أنّ المراد بالتفصيلي هو الثالث، وبالإجمالي إثبات وجود الصانع بأدنى دليل، ومعرفة ما زاد عنه من صفاتـه تعالى الواجبة، والأصول الأربعـة الباقيـة فروعـها القرـيبة بدون الدـليل، كما هو ظـاهر تشـبيـهـهما بـدلـيليـ الأـعـرابـيـ والـعـجـوزـ.

وهذا الاحتمال بعيد الإرادة، لأنّ دليل وجود الصانع بمجرّده لا يدلّ على باقي المعارف سيّما الأصول الأربعـة فروعـها، وما ذلك فيها إلـا محض تقـليـدـ، فـكـيفـ

يرتضيه من يوجب الدليل؟!

ولعلّهما أرادا بهذا التشبيه، تشبيه كل دليل لأحد تلك المطالب بهذا الدليل لهذا المطلب، لا تشبيهها كلها بهذا المطلب في كون هذا الدليل وحده كافياً للجميع، كما لا يكفي في وجود الصانع دليل هذين مع عدم تمام وضوحيه، أن هذه المعارف كلّها مثله في كل مطلب من الباقي أمّا أصلاً وفرعاً، أو أصلاً خاصة، كما هما الاحتمالان الأوّلان من محتملات الإجمالي.

ويؤيّد الأوّل منهمما : أن هذه المعارف قد أطلق نقل الإجماع على وجوبها، وكون الطريق إلى معرفتها إما التقليد أو الدليل، فعلى الأوّل لا يجزي معرفة بعضها وجهلباقي، وعلى الثاني لا يجزي معرفة بعضها بالدليل وبباقيها بدونه، والتفصيل باختصاص الدليل ببعضها أصلاً وفرعاً غير مصرّح به ولا معين محله، أي المختص عن غيره.

ويظهر من جواب نجل الشهيد الثاني للأخ المرحوم - تغمّده الله برحمته - أن المراد الإجمالي هو الثاني من محتملاته، حيث قال: (وبقي الكلام في اعتبار التصديق بتفاصيل الأصول الخمسة التي للمكلّف إلى تحصيل العلم بها طريق، ولا ريب أنّه أولى، غير أنّ له الاكتفاء فيها بالأمر الإجمالي وجهًا قریباً).

فإنّه بذكر الأصول يخرج التصديق بوجود الصانع خاصة، وبذكره تفاصيل الخمسة يخرج إجمالها. وربما ظهر ذلك من كلام والده الله في «المقادص» فإنه قال: (القدر الواجب الذي يصير الإنسان به مؤمناً ويحصل له أقل ما يجب من المعرفة قصيراً جدّاً في الغالب).

وقال بعده: «لا ريب في اعتبار التصديق بصفاته الشبوّية وهي متعدّدة، وأصلها القدرة والعلم، ومر جعهما إلى وجوب الوجود وقد جعلوها ثمانية».

[٤] واختلف كلام أهل الكلام في عدد المعتبر منها، فجعلها في «التجريد»

ثمانية: القدرة، والعلم، والحياة، والإرادة، والإدراك، والكلام، والصدق، والسرمدية.

وجعل بعض العلماء الثمانية هي:

القدرة، والعلم، والحياة والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والبقاء.

وذكر الفاضل في كثير من مصنفاته الكلامية: (أنّ الصفات التي يجب على المكّلّف معرفتها بالدليل منحصرة في ثمان: القدرة، العلم، الحياة، الإرادة، والكرابة، والإدراك، وأنه قد يُؤْلَمُ ، باقٍ أبديًّا ، وأنه متكلّم ، وأنه صادق .

تحقيق العدد الذي لا بدّ من اعتباره في التحديد نظرًا لأنّ رعي في ذلك ظاهر هذه الصفات وأسمائها المختلفة وجوب اعتبار الكلّ، وإن نظر إلى الأصل الذي يرجع إليه كفى معرفة القدرة والعلم، لرجوع الإرادة، والكرابة، والسمع، والبصر، والإدراك إلى العلم، والكلام إلى القدرة، بل الكلّ راجع إلى وجوب الوجود كما مرّ.

فعلى هذا لا حرج في اختلاف هذه الأعداد، فإنّ مرجعها إلى اعتبار المعتبر، [و] الغرض منها التقريب على إفهام أهل التوحيد عند تحقيق الحال، فكلّ واحدٍ من هذه الأعداد مجزٌ في التوحيد، ومؤدٍ للواجب إن شاء الله . انتهى.

[٥] ثمّ قال: (لا ريب في اعتبار تقديم التصديق بنبوة النبي ﷺ أمّا الصلاة، بل هي شرط للإسلام، ولكن القدر الواجب منه هل هو مجرد اعتقاد بنبوته ﷺ كما هو ظاهر العبارة، أم لا بدّ مع ذلك من اعتقاد عصمته، وطهارته، وختمه الأنبياء، ونحو ذلك مما يفرّع على النبوة من الأحكام، ويلزمها من الشرائط؟

يمكن اعتبار جميع ما ذكر لأنّ الفرض المقصود من الرسالة لا يتمّ إلا به، فتنتفي الفائدة التي باعتبارها وجوب الإرسال، وهو ظاهر بعض كتب العقائد المصدّرة بأنّ من جهل ما ذكر وفيها فليس مؤمناً، مع ذكرهم بذلك). والأول غير بعيد من الصواب.

[٦] ثمّ قال: (وهل يشترط في تحقق الإيمان الحاصل بالإقرار بالأئمّة الاثني

عشر لهم لا إله إلا أنت مع ما تقدم من الشهادتين، التصديق بزيادة عن كونهم أئمة يهدون بالحق، ويجب الانقياد إليهم ، والأخذ عنهم، وإن لم يعتقد كمالهم وعصمتهم وطهارتهم، كما ذكر في النبي؟

فيه الوجهان، وأولى بالاكتفاء هنا وكذا الإشكال في معرفة عددهم، وأسمائهم عن ظهر القلب، أو الاكتفاء بالتصديق والإذعان للعدد المخصوص ، وإن معه التّغيير والتبديل بحيث يخرج عن التقليد الحق، لأصالة عدم التكليف بأزيد من ذلك، والله أعلم) انتهى.

قال في «المقاديد»: (محل المخاطبة بهذا الواجب بعد تحقق التكليف بإحدى العاملات الدالة عليه على الفور، سواء كان في وقت صلاة أم لا، ولا ريب في تتحقق الإيمان بعد تحصيل هذه المعارف، وهل يوصف به في زمان جهله؟ نظرُ واشكالُ، وقطع المرتضى عليه السلام بكونه حينئذٍ كافراً.

[٧] وفي تحقق وقت طويل للمهلة ندور ، لأنّ القدر الذي يصير الإنسان به مؤمناً، يحصل فيه أقلّ ما يجب من المعرفة، قصير جداً في الغالب، ومن هنا جاء ما ورد أنّ النبي عليه السلام كان يلقن الأعراب ويأمرهم بأن يقرّوا الله بالوحدانية، وله بالرسالة، فإذا فعلوا ذلك تركهم وحكم بسلامهم. وفي الحديث المشهور أنّ النبي عليه السلام قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

وهذا القدر وما فوقه يتحقق به الإيمان، يمكن تحصيله عقب التكليف في زمن يسير، وقد يتتفق نادراً خلاف ذلك بحيث يخرج وقت الصلاة قبل تحصيل القدر الواجب، كما لو بلغ آخر الوقت بمقدار الصلاة أو ركعة وقبل أن يحصل الشرائط ! وفي وجوب قضاء الصلاة عليه حينئذٍ إشكال : من الشك في كفره حينئذٍ واستلزم تكليفه بالصلاحة، التكليف بما لا يطاق).

قال أيضاً في «المقاديد»: (واعلم أنه كما تشترط في صحتها - (أى الصلاة)- الإسلام، كذا يشترط الإيمان، وهو التصديق القلبي، والإقرار اللسانى بالمعارف

الآتية، فلا تصح عبادة المخالف وإن حكم بإسلامه، والدليل عليه إجماع الأصحاب على عدم دخول غير المؤمن الجنّة، فلو صحت الصلاة من غير المؤمن لا يثاب عليها، ولزم دخوله الجنّة لا يصلح الثواب إليه، إذ لا يقع إلا فيها إجماعاً. والمراد بالإسلام الانقياد والإذعان بإظهار الشهادتين، سواءً اعترف مع ذلك بباقي المعارف أم لا، فهو أعمُّ من الإيمان.

وممّا يدلّ على التغاير قوله تعالى: «قَاتَلُوكُلُّ أَعْرَابٍ آمِنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا».

واحتاج على اتحادهما بقوله تعالى: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». وذهب بعض الشارحين إلى أنّ اعتقاد الأصول الآتية التي من جملتها الإمامة هو الإسلام) انتهى ملخصاً.

وهذا القول نسبه شارح «الجعفرية» إلى بعض المتأخّرين، مدّعياً عليه الإجماع قال: (إنه ليس بصواب، ودعوى الإجماع فاسدٌ، لأنّه لم يذهب إليه أحدٌ من المتحققين، ويلزمه تكفير الأشاعرة القائلين ببرؤية الباري تعالى مع أنه معترف بإسلامهم) انتهى.

[٨] قال في «المقادص»: (هذا الوجوب المتعلق بهذه المعارف معدودٌ من جملة مقدّمات الصلاة، هل المعرف بأجمعها شرط في صحة الصلاة بحيث لو أخل المكلّف بشيءٍ منها لم تصح صلاته أم لا؟

الذي صرّح به المصنّف في هذا الرسالة الأوّل، كما نبه عليه بقوله: (فمن لم يعتقد ما ذكرناه فلا صلاة له)، وهذا هو الظاهر لعدم تحقق الإيمان بدونها، وهو مناط الثواب وللنّص. وقد نازع بعض الأفضل في شرطيتها في الصلاة محتاجاً بأصلّة براءة ذمة المكلّف من أخذ هذه المعارف بالدليل في صحة صلاته ، وإن كان وجوبها في ما الجملة ممّا لا شبهة فيه، وقد عرفت جوابه) انتهى.

وقد ظهر من مجموع هذه الأبحاث أنّ لعلمائنا في طريق معرفة هذه المعارف

الموجية للإيمان قولين:
أحدهما: جواز التقليد.
والثاني: تعين الدليل.

وعلى الثاني لو أخلَ المكْلَف بالدليل، ففي كون هذا الخطأ موضوعاً عنه قولان.
وفي تعين كون الدليل تفصيلياً أو إجزاء الإجمالي قولان، ولم يتضح المراد
بالإجمال اتضاحاً تماماً، وفي كون الإسلام والإيمان مترادفين أو متغيرين قولان.
وأن عدم دخول غير المؤمن الجنة إجماعي عندنا، وكون بعضهم طريق قال
بشرطية هذه المعرفة بصحّة الصلاة ولم يعلم قائل بخلافه.

والذي دعاني إلى جميع المباحث أنني رأيت أكثر أهل المذهب الحق
لا يعرف من أركان الإيمان إلا الإقرار بالشهداء، وإماماة إثني عشر إماماً من
أهل البيت طريق ، ولم يعرف عددهم، ولا أسمائهم، بل ولا غير ذلك من باقي
المعرف الواجبة.

قال ذلك جامعه، فقيئ عفو الله ومرضاته، علي بن الحسن بن شدق عفى الله
تعالى عنهم، مؤرخاً بيوم الأربعاء، ثالث رجب الفرد، سنة ألف وحادي عشر.

